

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق - اشتراطات تأمين الحضانات القائمة من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق وضم اختصاصات اللجنة الدائمة لمعايير

تنفيذ واختبار واستلام أنظمة ومواد مقاومة الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٤

لسنة ٢٠٢٢ إلى هذه اللجنة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٥ م لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لتحديث اشتراطات تأمين الحضانات القائمة من أخطار الحريق لمراجعة وإجراء التعديلات اللازمة على الاشتراطات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالتحديث الأول لاشتراطات تأمين الحضانات القائمة من أخطار الحريق ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالتحديث الأول لاشتراطات تأمين الحضانات القائمة من أخطار الحريق (المرفقة) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢/٢/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني